تحجير الأرض في الفقه الإسلامي
ضوابطه وأحكامه

بقلم
فؤاد عطاء الله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ الجزائر

ملخص

أصبح تحجيرُ الأرض المَوَات سببا بارزا من أسباب النِّزاع بين المزارعين وغيرهم من أصحاب العقارات، وهو ما دفعني لإعداد هذا البحث الذي يبيِّن الأحكام الفقهية المتعلِّقة بمسألة التحجير، بالاعتماد على الدراسة الفقهية المقارنة.

وقد اشتمل على بيان تعريف التحجير، وكيفيته، والفرق بينه وبين إحياء الأرض الموات، وتعرض أيضا لحكمه الشرعي، وأثره، وضوابطه عند الفقهاء.

كما خَرَجَ البحثُ بنتائج مهمَّة تجيب عن كثير من الأسئلة المطروحة في الواقع، أبرزها:

- أن التحجير شروع في إحياء الأرض بوضع علامات حولها.
- أنَّ بينه وبين الإحياء فرقا واضحا في الصورة والأثر، فالإحياء يترتب عليه الملك الحقيقي، وأما التحجير فلا يترتب عليه سوى الاختصاص بحق الإحياء لمدة ثلاث سنوات.
- أن التحجير له ضوابط محددة ينبغي مراعاتها، وإلا فلا عبرة به، ولا يترتب عليه أثره.

وغير ذلك من المسائل المبثوثة في صلب البحث، والله ولي التوفيق.

Résumé:

Pétrification des friches est devenu une des causes principales du conflit entre les agriculteurs et autres propriétaires fonciers, qui est ce qui m'a poussé à préparer cette recherche, qui montre la jurisprudence sur la question des carrières, en fonction de l'étude comparative du fiqh. Il comportait une déclaration de la définition des carrières, et comment, et la différence entre lui et

المنارة للاستشارات

la renaissance de la terre morte, également soumis à son autorité légitime, et son impact, et ses règles chez les savants.

cette quête découvre les résultats comme une réponse importante à de nombreuses questions, en fait, notamment:

○ les carrières sont le commencement du renouveau de la terre en place des marques autour de lui.

○ qu'entre lui et la renaissance d'une nette différence dans l'image et l'impact,car la renaissance se résulte au vérité possession, tandis que la carrière ne comporte que la compétence du droit de la renaissance pendant trois ans.

○ la carrière qui a des règles spécifiques qui doivent être respectées, sinon il ne sert à rien.

Et autres questions livrées dans la recherche, et que Dieu vous aide.

المقدمة

لقد كثرت النِّزاعات المتعلقة بالعقار الفلاحي بين المزارعين وأصحاب العقارات[1]، ويُعدُّ تحجير الأرض سببا من أسباب تلك الخصومات، وذلك راجع في الحقيقة إلى الغفلة عن الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة بالتحجير.

من أجل ذلك أعددت هذا البحث الذي يُعالج هذه الإشكاليَّة، نظرا لأهميَّتها وما فيها من المسائل التي تستدعي الوقوف والنظر على ضوء الدراسةِ الفقهيَّةِ المقارنةِ، وبالاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب، مع رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع، وبيان لأهميَّته.

المبحث الأول: حقيقة التحجير وبيان حكمه

المبحث الثاني: أثر تحجير الأرض.

المبحث الثالث: ضوابط تحجير الأرض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسَّداد، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: حقيقة التحجير وبيان حكمه.

أتعرض في هذا المبحث لتعريف التحجير، وتوضيح كيفيته، والتفريق بينه وبين الإحياء، وأختمه ببيان حكمه.

المطلب الأول: تعريف التحجير.

لغة: التحجير هو المنع، يقال: حَجَرْتَ الأرضَ وأحتَجَرتَها، إذا ضَرَبتَ عليها منارا تمنعُها من غيرك[2].

اصطلاحا: تحجيرُ الأرض في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو شُروعٌ في إحياء الأرض المَوَات، وهي الأرض الخالية من العِمَارة والسكان، بِضَربِ حدودٍ ومناراتٍ حول ما يريد إحياءه[3]، قال عبد الله بن المبارك: «التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام والمنار، فهذا الذي قيل فيه: إن عطَّلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده»[4].

المطلب الثاني: كيفيَة التحجير.

يحصل تحجير الأرض بإحاطة جوانبها على نحوٍ يُفهم منه أن أحداً وضع يده على تلك الأرض من أجل الشروع في إحيائها، كإحاطة الأرض بترابٍ أو حجرٍ أو علامة، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشَّوك، أو بإحراقه، أو بوضع حائطٍ صغيرٍ حولها[5].

المطلب الثالث: الفرق بين تحجيرِ الموات وإحياءِ الموات.

تحجير الأرض الموات شروع في إحيائها، بتعيين حدودها ومناراتها، وهو سبب من أسباب الاختصاص بالمنافع[6]، وأما الإحياء فهو سبب من أسباب التمليك، وحقيقتُه:

عمارة الأرض الخَرِبَة المُتَبَوِّرة الميِّتة البعيدة عن العمران، التي لم يَجْرِ عليها مُلكٌ لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. ويتحقَّق إحياؤها بالزّراعة أو البناء أو نحوهما[7]، قال الإمام مالك (ت:179هـ): (وإحياؤها- الأرض- شقُّ العيون، وحفر الآبار، وغرس الشّجر، وبناء البنيان، والحرث، إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها)[8].

ويُرجعُ في تحديد ما يتحقَّق به الإحياء إلى العرف، فما عده الناس إحياء في العادة فهو كذلك، قال الإمام الشافعي (ت:204هـ): (إنما يكون إحياءً ما عرفه الناس إحياء لمثل

المنارة للاستشارات

المُحْيَا)[9]، واستحسن هذا بعض فقهاء المالكية[10].

ولا يحصل الإحياء بمجرد تحجير الأرض، ولا عبرة بالتحجير إلا إذا أضيف إليه العمل الذي يُصَيِّرُ الأرض مُثمرةً مُنتجةً، أو يصيِّرها صالحة للسكن.

قال يحيى بن آدم القرشي (ت: 203 هـ) في كتابه «الخراج» ما نصُّه: (وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قَلِيبا –بئرا –، أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تُزرع، ولم تكن في يد أحد قبله، يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ...والتحجير غير الإحياء)[11].

وقال السرخسي من الحنفية: «فالتحجير لا يكون إحياء، إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة»[12]، وقال أبو الوليد الباجي من المالكية :« قال ابن القاسم: وليس التحجيرُ إحياءً، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ فِيهِ إحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ وَلَا مَنْفَعَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْعٌ لِغَيْرِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى صِفَتِهَا قَبْلَ التَّحْجِيرِ»[13].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تصنيف بعض صور الاستصلاح، أهي إحياء أم تحجير؟ وذلك راجع إلى اختلاف الأعراف من بلد إلى آخر، ومن أرض إلى أخرى، من ذلك:

الصورة الأولى: الرعي ليس إحياء: ذهب عامة المالكية والإمام ابن حزم الظاهري إلى أن الرعي ليس إحياء خلافا لأشهب، فلو نزل قوم أرضا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها لا يكون فعلهم هذا إحياء لها، وعدَّه أشهب إحياء، ولم يعجب قولُه هذا سحنونا [14]، ولم ير الإمام مالك الرعي إحياء[15].

الصورة الثانية: حفر البئر لسقي الماشية ليس إحياء: قال ابن القاسم وأشهب –رحمهما الله–: حفر بئر من أجل سقي الماشية ليس إحياء[16].

الصورة الثالثة: حفر البئر الذي لا يصل إلى الماء ليس إحياء: اتفق الفقهاء على أن حفر البئر إذا لم يصل إلى الماء يعدّ تحجيرا للأرض، لا إحياء لها[17].

الصورة الرابعة: وذكر الإمام القرافي أن من أحيا أرضا للسكنى، ولم يسقّف الدار، ولم يقسم البيوت فليس بإحياء[18].

المنارة للاستشارات

المطلب الرابع: حكم تحجير الأرض.

نقل الإمام ابن حزم اتّفاق الفقهاء على جواز تحجير الأرض لمن قصد إحياءها[19]، ويمكن الاستدلال على مشروعيّته بما يأتي:

الدليل الأول: أن الناس كانوا يتحجَّرون الأرض في زمن عمر ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنَّتهم، ولم ينكر ذلك عليهم، إلا أنه ألزم المتحجِّر بإحيائها في مدة أقصاها ثلاث سنوات، وإلا سقط اختصاصه بإحيائها.

فقد ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر : (من أحيا أرضا ميِّتة فهي له، وليس لمحتجِّر حقٌّ بعد ثلاث سنين)، وذلك أن رجالا كانوا يحتجَّرون من الأرض ما لا يعملون[20].

الدليل الثاني: أن التحجير شروع في إحياء الموات، والإحياء جائز باتِّفاق الفقهاء، وذهب الشَّافعية إلى أنه مستحب[21]، يدل على ذلك:

● **ما أخرجه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَى بِهِ عُمَرُ ط فِي خِلَافَتِهِ)[22]، ولم ينكره أحد من الصحابة ﷺ[23]، وقال الإمام مالك بعد أن ساق قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)، قَالَ: (وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا) [24]، أي: أنه من عمل أهل المدينة، وعملهم حجة عند الإمام مالك.**

● **وأخرج الترمذي عَنْ جابر بن عبد الله ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ) ، وفي رواية عند الإمام أحمد : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ- الطيور- مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[25].**

● **واحتجُّوا أيضا بما رُوي عن أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ[26]، يعني: يتسابقون عَدْواً يخطُّطون في الأرض تمهيدا لتعميرها.**

والحكمة من مشروعية إحياء الموات أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب[27]، وهي

المنارة للاستشارات

حكمة يتجلَّى فيها بوضوح حرص الشريعة الإسلامية على عمارة الأرض بالغرس والبناء، والمحافظة على البيئة، وحماية مواردها الطبيعية.

المبحث الثاني: أثر تحجير الأرض.

اتفق الفقهاء على أن إحياء الموات إذا استجمع شروطه فإنه يثبت به ملك الأرض للذي أحياها ملكا صحيحا، فمن أحيا أرضا مواتا فهي ملك له، تورث عنه، ويجوز له التصرف فيها بالهبة والبيع والإجارة ونحو ذلك[28].

أما تحجير الموات فقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتِّب عنه، ويمكن تقسيم أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: التحجير يفيد الملك المؤقت بثلاث سنوات، وإليه ذهب بعض مشايخ الحنفية[29]، فإن أحياها وإلا خُلِّي بينها وبين من يريد إحياءها.

القول الثاني: التحجير يتحقَّق به الإحياء، وكلاهما يفيد الملك، أي: أن من تحجَّر أرضا ملكها، وإليه ذهب طائفة من التابعين، وانتصر له الإمام الشوكاني-رحمهم الله جميعا-[30].

واحتجوا بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أحاط حائطا على أرض فهي له)[31]، قالوا: بناء الحائط حول الأرض تحجيرٌ، وليس إحياءً، ومع ذلك فقد ملك به الأرض بنصّ الحديث.

وليس في هذا الحديث حجة لما ذهبوا إليه؛ لأنه لم يقل (من تحجر أرضا فهي له)، ولكن قال:(من أحاط حائطا على أرض فهي له)، فهو في معنى قوله ﷺ : (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، يؤيِّد ذلك أن الإمام الشوكاني نفسَه عدَّ العبارتين لفظين لحديث واحد[32].

والظاهر –والله أعلم- أن المراد بالإحاطة في الحديث الإحياء، فمن أحاط أرضا ببناء منيع فقد أحياها، وهي بذلك ملكٌ له، بخلاف المتحجِّر فإنه يضع أحجارا فقط، ولا يبني حائطا منيعا، قال المناوي في شرح هذا الحديث: (أي من أحيا مواتا وحاط عليه حائطا من جميع جوانبه ملكه، فليس لأحد نزعه منه)[33].

المنارة للاستشارات

القول الثالث: التحجيرُ يثبتُ به اختصاصُ المتحجّر بحقٍّ إحياء الأرض، ولا يفيد الملك، وإليه ذهب جماهير العلماء، وهو الصحيح عند الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[34].

ومعنى الاختصاص بحقّ الإحياء: أن من حجَّر أرضا كان أحقَّ من غيره وأولى بإحيائها، لمدة محددة، لا يجوز لغيره تحجيرها ولا إحياؤها أثناء المهلة، فإن أحياها المتحجر في تلك الفترة، وإلا خلي بينها وبين الناس.

واحتج الفقهاء على وضع قيد زمني للتحجير بقول عمر ﷺ: « وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[35]، فقد نفى استحقاق الأرض بعد ثلاث سنين، فدلَّ بمفهومه أن له حقا قبل انقضاء المدة[36].

واستدلَّ الحنفية[37] بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (مِنًى مُناخُ من سَبَق)[38]، ومعنى الحديث: أن من سبق غيرَه إلى موضعٍ في مِنًى، فهو أولى بإناخة إبله فيه، قالوا: والمتحجِّر سبق إلى الأرض، فيكون له فيها حق؛ لأن السبق من أسباب الترجيح في الجملة[39]، قال الإمام البيهقي: (والسبق أصل في الشريعة)[40]، أي: أن السّبق مُعتبر، وله تأثير في الأحكام الشرعية.

هذا في الجملة، وتفصيل مذهب الجمهور في الفقرات الآتية:

أولا: مدة الاختصاص المستحقة بتحجير الأرض.

- ذهب الحنفية إلى أن التحجير يحصل به استحقاق الأرض لمدة ثلاث سنين، وذكر الإمام الكاساني أنه ليس للإمام أن يُقطِعَهَا لأحد – يعطيها لمن ينتفع بها – غير المتحجّر المستحقّ لها، إلا إذا عطّلها المتحجّر ثلاث سنين، ولم يعمرها، فله أن يقطعها غيره[41].
- أما المالكية فيرون أن المتحجّر يُخلَّى بينه وبين الأرض لمدّة سنتين أو ثلاث سنين، فإن عمرها، وإلا أقطعها الإمامُ لغيره، هذا ما استحسنه أشهب؛ لأنه مروي عن عمر [42].

وعن أشهب لا يكون المتحجِّر أولى لمجرّد التحجير فقط، إلا إذا عُلِم أنه حجَّر

المنارة للاستشارات

الأرض ليحييها إلى أيام يسيرة، لا ليقطع الأرض عن الناس، ويحييها يوما ما[43].

● ولم يحدِّد الشافعية والحنابلة مدة معينة للاختصاص[44]، إلا أنهم قالوا: إن طالت مدة التحجير، ولم يُتمِّم الإحياء، على السلطان أن يقول له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك عن الأرض؛ لأنه بتحجيره ذاك ضيق على الناس في حقٍّ مشترك بينهم، وليس له ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق ومنع غيره من المرور فيه، وإن سأل أن يُمهَلَ، أُمهِلَ مدة قريبة، قدَّرها بعض الحنابلة بشهرين أو ثلاثة، وقال بعضهم: يقدِّرها الحاكم بحسب اجتهاده[45].

ثانيا: نقل الأرض المحجَّرة إلى غير المتحجِّر.

نَصَّ الشافعية والحنابلة على أن المتحجِّر يجوز له أن ينقل الأرض المحجَّرة إلى غيره بالهبة أو الإعارة، فإذا فعل صار المنقولُ إليه بمنزلة الأول، لأنه آثره صاحبُ الحقّ بهذا الاختصاص، وأقامَه مقامَه، فيُمهَلُ الثاني مدّة، فإن أحيا الأرض وإلا سقط اختصاصه بإحيائها[46].

ثالثا: ميراث الأرض المحجَّرة.

● اتَّفق الشافعية والحنابلة[47] على أن الأرض المحجّرة ينتقل حقُّ ملكها إلى ورثة المتحجّر بموته، فيصير الورثة أولى من غيرهم بإعمارها، وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة «كلُّ ما كان متعلِّقا بالمال، أو يُدفع به ضررٌ عن الوارث في عرضه فإنه ينتقل إليه»[48].

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «من ترك مالا فهو لورثته»[49]، واستدلُّوا أيضا بالقياس على الشُّفعة، وذلك أن التحجير حقٌّ تَمَلُّك ثبت للمتحجِّر، فيجوزُ انتقالُه إلى الورثة، كانتقال الشُّفعة.

● وهو مقتضى مذهب المالكية، إذ الأصل عندهم أن تُورث الحقوق كالأموال، إلا إذا قام دليل على مفارقة معنى الحق لمعنى المال، وحق التحجير متعلق بالمال، لا ينفكّ عنه، فكان موروثا[50].

المنارة للاستشارات

رابعا: بيع الأرض المحجرة.

- لا يصح بيع الأرض المحجرة قبل إحيائها، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة[51]، واحتجّوا بالقياس على الشفعة: قالوا: إن المتحجر لم يملك الأرض بَعدُ، فلا يملك بيعها، كالشفيع لا يملك بيع ما يستحقّه بالشفعة قبل أخذه، كما لا يجوز للشفيع أن يأخذ عوضا نظير تنازله عن حقّ الشفعة.

- وقيل: يصحّ بيع الأرض المحجرة، وهو وجه عند الشافعية ذهب إليه أبو إسحاق المروزي (ت:340هـ)، واحتمال لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: 510 هـ) من الحنابلة، قالوا: لأن المتحجر أحق من غيره بالأرض، ولهذا جاز له بيعها[52].

وأجيب عنه بأنه لا يصح أن يبيع شيئا لا يملكه، وحق التملك المترتِّب عن التحجير لا يباع[53].

خامسا: إذا بادر أحد إلى إحياء الأرض المحجرة، فمن الأحق بها.

اتفق الفقهاء -كما سلف- بأن المتحجر يسقط حقُّه في إحياء الأرض إذا انقضت المدة المستحقة بالتحجير، ولم يحيِها، فماذا لو أقدم إنسان على إحياء الأرض المحجرة قبل انقضاء المدة؟

- يرى الأحناف أنه لا ينبغي لأحد أن يزعج المتحجر فيحيي الأرض المحجرة، حتى تمضي ثلاث سنين، ولا ينبغي للإمام أن يقطعها غيره، وَهَذَا من طَرِيقِ الدِّيَانَةِ - أي: بين العبد وبين ربه، من جهة الفتوى-، وَأَمَّا في الْحُكْمِ - يعني: في القضاء - لو أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قبل مُضِيِّ المدة مَلَكَ الأرض؛ لتحقُّقِ سبب الملك منه من دون المتحجر[54].

- وقال الإمام أشهب من المالكية: إذا حجَّر أحد أرضا، فجاء غيره، وشرع في إحيائها، فقام المتحجر يطلب حقه فهما شريكان[55].

- وللشافعية والحنابلة في هذه المسألة وجهان[56]:

الأول: لا يملك المحيي الأرض، والحق للمتحجر، وهو الصحيح من المذهب عند

المنارة للاستشارات

الحنابلة، واحتجوا له بالأدلة الآتية:

1- لأن مفهوم قوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذلك مفهوم قوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».

2- قول عمر ﷺ: (ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين). وهذا يدل على أن للمتحجر حقا قبل ثلاث سنين، قال ابن قدامة المقدسي : (وهذا يدلُّ على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها؛ لأنَّ الثاني أحيا في حقِّ غيره؛ فلم يملكه، كما لو أحيا ما تتعلَّق به مصالح ملك غيره؛ ولأن حقَّ المتحجِّر أسبق فكان أولى، كحقِّ الشفيع يُقدَّم على شراء المشتري)[57].

الثاني: أن المحيي يملك الأرض- وإن كان ظالما- ولا حقّ للمتحجّر، وهو ما رجَّحه التاج السبكي [58] واحتجّوا بأن الإحياء يُملكُ به، والحَجْرُ لا يُملكُ به، فثبت الملك بما يملك به دون ما لا يملك به، كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه.

المبحث الثالث: ضوابط تحجير الأرض الموات.

التحجير المشروع المعتبر له ضوابط يجب أن يتقيَّد المتحجِّر بها، وإلا صار ظالما مغتصبا، لا عبرة بتحجيره، ويمكن توضيح تلك الضوابط في النقاط الآتية:

الضابط الأول: أن يكون المتحجِّر مسلما.

اتَّفق الفقهاء على أن المسلم يجوز له تحجير الموات وإحياؤه [59]، كما اتَّفقوا على منع المستأمن والحربي من الإحياء مطلقا[60].

والمستأمن هو من دخل دار الإسلام على أمان مؤقَّت من الحاكم أو من أحد المسلمين، والحربي هو الكافر الذي امتنع عن الدخول في الإسلام، ولم يُعقد له عقدُ ذمَّة ولا عقدُ أمان.

واختلفوا في الذمي، وهو الكافر الذي يَعقِدُ مع الحاكم المسلم عقد أمان على نفسه

المنارة للاستشارات

وماله نظير التزامه بدفع الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، اختلفوا في صحة إحياء الذمي على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للذمي الإحياء، هذا في الجملة، مع اختلاف في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الذمي يملك بالإحياء، كما يملك المسلم وحجتهم:

1- عموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[61]، فالحديث يعم المسلم والذمي[62].

وأجاب الشافعية بأن عموم هذا الحديث مفسر بقوله ﷺ: «عَادِيُّ الأرضِ لله وللرسولِ ثم لكم من بعد»[63]، فصار الخبران في التقدير كقوله: «من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له»[64].

كما أجاز المالكية إحياء الذمي؛ لعموم الحديث إلا في جزيرة العرب؛ لقوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[65]، قال مالك: (جزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن)[66].

2- القياس: احتجَّ المالكية بالقياس على الصيد والبيع ونحوهما، فلما جاز للذمي أن يصطاد في دار الإسلام، جاز له الإحياء[67].

وأجاب الشافعية عن القياس على الصيد بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيد يُخلف، فلا يضر بالمسلمين، وأما الأرض فلا تُخلف، كما أنه منتقض بالغنيمة حيث لم يستوِ المسلم والذمي فيها مع كونها أعيانا مباحة.

وأجابوا عن القياس على البيع بأنه منتقض بالزكاة؛ لأنها سبب من أسباب التمليك الذي يختص بها المسلم دون الذمي[68].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للكافر الإحياء مطلقا في بلاد الإسلام، ولا يجوز للإمام أن يأذن له، وهو مذهب عبد الله بن المبارك، إلا أنه جوَّزه بإذن الإمام،

المنارة للاستشارات

ومذهب ابن القصار من المالكية قال: لا يجوز للإمام أن يأذن للذمي في الإحياء مطلقا، وانتصر له ابن حزم الظاهري، ورجَّحه الأمير الصنعاني – رحمهم الله جميعا–[69].

واستدلوا بما يأتي:

من القرآن: استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[70]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[71]، ووجه الاستدلال أن المقصودين في الآية هم المسلمون لا الكفار، فليس لهم أن يرثوا الأرض ويملكوها بالإحياء[72].

من السنة: استدلوا بالأحاديث الآتية:

قوله ﷺ: «عَادِيُّ الأرضِ لله وللرسولِ ثم لكم من بعد»[73]، فجعل موات الأرض للمسلمين، فدل على اختصاصهم بالحكم[74].

وقوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[75]، إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر ﷺ من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة، لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى[76].

ومن المعقول: قالوا:

- لأن موات الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه.

- ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية، وأصله نكاح المسلمة، فإنه لا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة قبل عقد الجزية وبعدها، فكذلك الأرض لا يجوز أن يملكها لا قبل عقد الجزية ولا بعدها.

- ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فوجب أن ينافيه كفر الذمي كالإرث من مسلم، فالكافر لا يرث المسلم حربيا كان أو ذميا[77].

المنارة للاستشارات

الضابط الثاني: أن تكون الأرض مواتا:

فما لم يكن مواتا لا يجوز إحياؤه ولا تحجيره بالإجماع[78]، وكذلك الموات الذي كان عامرا ثم اندثر، فرجع مواتا، فهو لأهله لا يجوز إحياؤه إلا بإذنهم[79].

الضابط الثالث: أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد من قبل، لا لمسلم ولا لذمي، وأن لا تكون حريما لأرض مملوكة[80]:

قال الإمام ابن عبد البر :« أجمع العلماء على أن ما عُرِفَ مُلكًا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه»[81]، فلما لم يجز إحياؤه لم يجز تحجيره؛ لأن التحجير شروع في الإحياء.

وخالف في حريم العامر داود بن علي الظاهري، فذهب إلى أنه يُملكُ بالإحياء، وأجيب عنه بأن حريم العامر لا يزال في عهد النبي ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين لأهله، لم يتعرَّض أحد لإحيائه، ولا يخفى ما يترتَّب على إحياء العامر من ضرر، فصار التعرُّض له ممنوعا[82].

الضابط الرابع: أن لا تكون الأرض محجَّرة: فلا يجوز تحجير الأرض المحجرة بالإجماع[83].

الضابط الخامس: أن لا يحجِّر ما يضعف على إحيائه[84]: قال الإمام أشهب من المالكية: «وَأَمَّا مَن يُحَجِّرُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ فَلَهُ مِنْهُ مَا عَمَّر»[85]، وقال الإمام الشافعي مبينا أن للسلطان منعَ المتحجر من تحجير ما لا يقوى على إصلاحه: (لِلسُّلْطَانِ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ وَلَا يَدَعَهُ يَتَحَجَّرُ على الْمُسْلِمِينَ شيئا لَا يَعْمُرُهُ ولم يَدَعْهُ أَنْ يَتَحَجَّرَ كَثِيرًا يَعْلَمُهُ لَا يَقْوَى عليه وَتَرَكَهُ وَعِمَارَةُ ما يَقْوَى عليه)[86]، وقيل: يبطل تحجيره في الأرض كلها، ما يقدر عليه وما لا يقدر، بناء على قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[87].

الضابط السادس: أن يكون التَّحجير بإذن الإمام.

اختلف الفقهاء في إذن الإمام هل هو مشترط لجواز إحياء الموات وتحجيره أم لا؟

المنارة للاستشارات

وهذا تفصيل مذاهبهم وأدلتهم:

أولا: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات فمن أحيى أرضا مواتا بلا إذنٍ من الإمام ملكها، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو قول إسحاق وأبي ثور وداود، واختاره الإمام ابن حزم الظاهري، واستظهره الإمام الشوكاني[88].

المذهب الثاني: يشترط إذن الإمام سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة، فإن أحياها بغير إذنه فللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما يراه مصلحة من إجارة أو إقطاع، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [89].

المذهب الثالث: يشترط إذن الإمام في إحياء وحيازة الموات القريب من العمران، وأما ما كان في فيافي الأرض فلا يشترط فيه الإذن، ذهب إلى ذلك الإمام مالك [90].

وضابط القرب والبعد عند المالكية أن البعيد ما كان بينه وبين العمران مسير يوم، وهو ما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها[91].

والبعيد عند الحنفية أن يقف الرجل في طرف العمران، فينادي بأعلى صوته، فإلى أي موضع ينتهي صوته يكون من فناء العمران؛ لأن سكان ذلك الموضع يحتاجون إلى ذلك؛ لرعي المواشي وما أشبه ذلك، وما وراء انتهاء الصوت فهو من الموات[92].

ثانيا: أدلة المذاهب:

- احتجَّ المسقطون لشرط إذن الإمام بما يأتي:

1- من السنة: قوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له». ووجه الدلالة أن ظاهره يدل على العموم، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، أذن الإمام أم لم يأذن، فيُحملُ على عُمومه[93]، قالوا: ومثل هذا في لسان الشرع بيان لسبب الملك الذي هو الإحياء، ولا حاجة لإذن الإمام بعد إذن النبي ﷺ لمن أحيا أرضا بأنها له[94].

المنارة للاستشارات

وأجاب الحنفية بجوابين:

الأول: أنه ليس في لفظ هذا الحديث ما ينفي اشتراط إذن الإمام، وغاية ما يدلّ عليه أن الإحياء سبب للملك، قالوا: وبه نقول[95].

الثاني: قالوا: يحتمل أن هذا الحديث إذن لقوم مخصوصين، وليس نصبا لشرع[96].

2- من القياس: قياس الموات على الصّيد والحَطَب؛ لأنه لا حقّ لأحد في الأرض الموات، فكلُّ من سبقت يدُه إليها، وتمَّ إحرازُه لها، فهو أحقُّ بها، كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا، أو وجد معدنا أو ركازا في موضع لا حقَّ لأحد فيه[97].

3- واستدلَّ المالكية على أن إذن الإمام مشترط في إحياء الأرض القريبة من العمران بحديث سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[98]، والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها[99]، قال الباجي :«وَالَّذِي يُحْيِي بِقُرْبِ الْعُمْرَانِ قَدْ يَظْلِمُ فِي إحْيَائِهِ، وَيَسْتَضِرُّ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ لِتَضْيِيقِهِ عَلَيْهِم فِي مَسَارِحِهِم، وَعِمَارَتِهِم، وَمَوَاضِعِ مَوَاشِيهِم، وَمَرْعَى أَغْنَامِهِم، فَاحْتَاجَ إلَى نَظَرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ»[100].

○ واحتج الحنفية لمذهب إمامهم بما يأتي:

1- من السنة:

● حديث معاذ ﷺ أنه ﷺ قال: «إنما للمرء ما طابت به نفسُ إمامِه»[101]، فتبيَّن بهذا الحديث شرطُ الملك، وهو إذن الإمام، أما سبب الملك فهو الإحياء كما ورد في الحديث الآخر، وشرطه إذن الإمام[102]، قالوا: وهذا الحديث وإن كان عاما في إحياء الموات وغيره، إلا أنه يترجَّح على الخاصّ؛ لأن من أصول الإمام أبي حنيفة أن العامَّ المتفقَ على قبوله يترجّح على الخاصّ[103].

وأجاب الإمام القرافي عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ هو إمام الأمة، وقد طابت نفسه بالملك؛ لتصريحه بذلك[104]، كما يمكن أن يجاب بأن الحديث ضعيف لا تقوم به

المنارة للاستشارات

الحجة.

● قوله ﷺ : «عَادِيٌّ[105] الأرضِ لله وللرسولِ ثم لكم من بعد»[106]، فما كان مضافا إلى الله تعالى والرسول ﷺ فالتَّدبير فيه إلى الإمام، فلا يستبدُّ أحد به بغير إذن الإمام[107].

● حديث سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[108]، قالوا: قوله ﷺ : «وليس لعرق ظالم حق» فيه إشارة إلى اشتراط إذن الإمام[109].

2- من القياس: القياس على الغنيمة، وذلك أن الموات مغنوم؛ لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ[110].

وأجاب الإمام القرافي بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغنائم تحتاج إلى إخراج الخُمس، وتقرير حقوق الغانمين من فارس وراجل، بخلاف الإحياء فلا يحتاج إلى ذلك[111].

3- من المصلحة: جَعْلُ التّدبير في مثل هذه الأمور إلى الأئمّة هو مقتضى المصلحة، ذلك أن إذن الإمام يمنع الخصومة بين الناس في الموضع الواحد، فيكون إذنه فصلا بين المتخاصمين، وإطفاء لثائرة الفتنة، وليس في هذا القول ردٌّ للأثر، وإنما رَدُّ الأثر أن يقول: من أحياها بإذن الإمام فليست له[112].

ثالثا: سبب الخلاف والقول المختار: قال الإمام القرافي مبيِّنا سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: «المسألة مبنية على قاعدة، وهو أنه ﷺ له أن يتصرّف بطريق الإمامة؛ لأنه الإمام الأعظم، وبطريق القضاء؛ لأنه القاضي الأحكم، وبطريق الفتيا؛ لأنه المفتي الأعلم، ويتَّفق العلماء في بعض التصرّفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات ويختلفون في بعضها ... وكذلك اختلف ههنا، هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام، أو بالإمامة فيحتاج؟ والقائلون بأنه بالفتيا منهم من راعى قواعد مصلحته يفرق بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه ومنهم من لم يراع ذلك»[113].

والقول المختار هو مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط إذن الإمام في صحّة

المنارة للاستشارات

الإحياء لعموم الحديث، ولأن أدلة المثبتين لشرط الإذن لا تَسْلَمُ من الاعتراض كما سبق، ومع ذلك فرعاية الحاكم لمثل هذه الشؤون بالعدل والإنصاف والمصلحة فيه سدٌّ لباب الخصومة، كما صرّح بذلك الإمام أبو حنيفة.

الخاتمة:

تعرَّضت في هذا البحث إلى الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بتحجير الأرض الموات، فعرَّفت التحجير، وبيَّنت كيفيَّته المعتبرة عند الفقهاء، وأوضحت الفرق بينه وبين الإحياء، وأفصحت عن حكمه الشرعي، مع إبراز أثره المترتب عليه، وختمت البحث بذكر ضوابطه الفقهية التي ذكرها الفقهاء.

وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- التحجير شروع في إحياء الأرض الموات بوضع علامات حولها.
- الفرق بين التحجير والإحياء، أن التحجير شروع في الإحياء، أما الإحياء فلا يتحقق إلا بحفر الآبار، وحراثة الأرض وغير ذلك.
- رعي الماشية فوق الأرض الموات لا تُعدّ إحياء، ولا يحق لصاحب الماشية امتلاكها، وإليه ذهب عامة المالكية.
- حفر بئر لسقي الماشية على أرض موات لا يعد إحياء عند بعض المالكية.
- حفر البئر إذا لم يصل إلى الماء يُعَدّ تحجيرا لا إحياء باتِّفاق الفقهاء.
- تحجير الأرض بقصد الإحياء مشروع باتفاق الفقهاء.
- التحجير يثبت به اختصاص المتحجر بحق إحياء الأرض لمدة ثلاث سنوات، ولا يفيد الملك، أما الإحياء فيفيد التمليك الحقيقي.
- يجوز للمتحجِّر نقل الأرض المحجرة إلى غيره بالهبة أو الإعارة، وذلك أثناء مدة الاختصاص.
- الأرض المحجَّرة تنتقل إلى ورثة المتحجِّر، إذا مات أثناء مدة الاختصاص.
- لا يصح بيع الأرض المحجرة قبل إحيائها.
- ضوابط تحجير الأرض الموات هي:

1- أن يكون المتحجر مسلما.

المنارة للاستشارات

2- أن تكون الأرض مواتا.

3- أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد من قبل، لا لمسلم ولا لذمي، وأن لا تكون حريما لأرض مملوكة.

4- أن لا تكون الأرض محجرة.

5- أن لا يحجر المسلم مساحة لا يقدر على إحيائها.

6- أن يكون التحجير بإذن الحاكم رعاية للمصلحة.

وأخيرا:

أسأل الله تعالى التوفيق والسَّداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما كثيرا.

ـ الهوامش:

(1) حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الفلاحة إلى ارتفاع عدد المنازعات المتعلقة بالعقار الفلاحي، وهذا جدول المنازعات العقارية الفلاحية الصادر عن وزارة الفلاحة إلى غاية جوان 1994:

عدد المنازعات	حالات سويت	حالات لم تسو	حالات مرفوضة
24376	23490	223	663

وزارة الفلاحة. مديرية تنظيم الحيازة. الأراضي الزراعية ذات الصلة. جوان 1994. (انظر: مجلة الباحث: "القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح"، د. باشي أحمد، ص: 108- 115، عدد:02/ 2003).

(2) لسان العرب لابن منظور، مادة: حجر، بيروت: دار صادر، ط1:دت: (4/165).

(3) المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الفكر، ط1: 1421هـ: (23/ 296). تبيين الحقائق للزيلعي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط: 1413هـ: (16/ 460). شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، بيروت: دار الغرب، ط1: 1993م: (ص 537)، تكملة المجموع للمطيعي، بيروت: دار الفكر، دت: (15/ 220). المغني لابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405هـ: (6/ 168).

(4) "الخراج" ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق: حسين مؤنس، القاهرة: دار الشروق، ط1: 1987م: (ص 122).

(5) تبيين الحقائق للزيلعي: (16/ 460)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص 537)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 212)، المغني لابن قدامة: (6/ 168).

المنارة للاستشارات

(6) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، دت: (2/ 73).

(7) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، بيروت: دار الفكر، ط3: 1426هـ: (3/ 76). التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، دت: (22/ 285). تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 208). المغني لابن قدامة: (6/ 164).

(8) المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، دت: (4/ 473).

(9) الأم، للإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط:1393هـ : (4/ 41).

(10) التلقين للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد بو خبزة: بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1425هـ: (2/ 170). الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ط:1994م: (6/ 148).

(11) (ص: 121).

(12) المبسوط للسرخسي: (23/ 296).

(13) المنتقى لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1: 1420هـ: (7/ 384) بتصرف يسير.

(14) المنتقى للباجي: (7/ 383)، المحلى لابن حزم، بيروت: دار الفكر، دت: (8/ 237).

(15) المدونة الكبرى: (4/ 473).

(16) المنتقى للباجي: (7/ 384).

(17) البحر الرائق لابن نجيم، بيروت: دار المعرفة،دت: (8/ 240). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، دت: المادة (1277). الذخيرة للقرافي: (6/ 148). تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 212). الإنصاف للمرداوي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1: 1419هـ: (6/ 272).

(18) الذخيرة للقرافي: (6/ 148).

(19) مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية، دت: (ص 95). وانظر: المبسوط للسرخسي: (23/ 296). التمهيد لابن عبد البر : (22/ 285). الأم للإمام الشافعي: (4/ 46). الإنصاف للمرداوي: (6/ 271).

(20) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف،ط1: 1344هـ: (رقم 12166). والقاضي أبو يوسف في "كتاب الخراج" بيروت: دار المعرفة،دت: (ص 65). ويحيى ابن آدم في "الخراج": (ص 122). قال الشيخ الألباني: (هذه الجملة ثابتة عن عمر–رضي الله عنه–... وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، فبعضها يقوِّي بعضا) انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، الرياض: دار المعارف، ط:1412هـ: (رقم 553).

(21) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي: (15/ 204).

المنارة للاستشارات

(22) الإمام البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط1: 1400هـ: (رقم 2335).

(23) المحلى لابن حزم: (8/ 236).

(24) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث،دت: (رقم 1230).

(25) الإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث،دت: (رقم 1379). والإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط2: 1420هـ: (رقم 14310)، والإمام الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1: 1407هـ: (رقم 2493)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 145هـ: (رقم 1550).

(26) أخرجه أبو داود، بيروت: دار الكتاب العربي،دت: (رقم 2669)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (رقم 11559)، وضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء": (رقم 1553).

(27) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الكويت: دار السلاسل، دت:(2/ 239).

(28) المبسوط للسرخسي: (3/ 29). بدائع الصنائع للكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي،ط: 1982م: (6/ 195). الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1: 1420هـ: (7/ 186). الأم للشافعي: (4/ 45). تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي: (15/ 204). المغني لابن قدامة: (6/ 168).

(29) البحر الرائق لابن نجيم: (8/ 240).

(30) الاستذكار لابن عبد البر: (7/ 187)، السيل الجرار للشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1:دت: (ص594).

(31) أخرجه أبو داود: (رقم 2673)، وأحمد (رقم 19271) عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه–، وأخرجه أحمد : (رقم 14556) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع"، بيروت: المكتب الإسلامي،ط3: 1408هـ: (رقم 10896).

(32) السيل الجرار للشوكاني: (ص 592).

(33) فيض القدير للمناوي، تصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ: (6/ 37). وانظر: عون المعبود للعظيم آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية،ط2: 1415هـ: (8/ 229).

(34) المبسوط للسرخسي: (23/ 296)، بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195)، الأم للإمام للشافعي: (4/ 46). الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ط1: 1409هـ: (ص 232). تكملة المجموع للمطيعي : (15/ 221). الإنصاف للمرداوي: (6/ 271).

(35) سبق تخريجه، وهو ثابت عن عمر –رضي الله عنه–.

(36) البحر الرائق لابن نجيم: (8/ 240)

المنارة للاستشارات

(37) تحفة الفقهاء للسمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1405هـ: (3/ 322).

(38) أخرجه أبو داود: (رقم 1726)، والترمذي: (رقم 881)، وابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، دت: (رقم 2997)، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع": (رقم 11566).

(39) بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195).

(40) السنن الكبرى للإمام البيهقي: (10/ 139).

(41) بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195)

(42) الذخيرة للقرافي: (6/ 154).

(43) المصدر السابق: (6/ 155).

(44) الأم للإمام الشافعي: (4/ 46).

(45) الأم للإمام الشافعي: (4/ 46)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 220)، المغني لابن قدامة: (6/ 168)، الإنصاف للمرداوي: (6/ 272).

(46) الأشباه والنظائر للسيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1403هـ: (1/ 470). تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 219). المغني لابن قدامة: (6/ 168).

(47) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 219)، المغني لابن قدامة: (6/ 168).

(48) الأشباه والنظائر للتاج السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ: (ص 364).

(49) البخاري: (رقم 2297)، مسلم، بيروت: دار الجيل،دت: (رقم 1619).

(50) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط: 1395هـ: (2/211). الموسوعة الفقهية الكويتية: (39/275).

(51) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 219)، الإنصاف للمرداوي: (6/ 272)، المغني لابن قدامة: (6/ 168).

(52) الأحكام السلطانية للماوردي: (ص 231)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 219)، الإنصاف للمرداوي: (6/ 272)، المغني لابن قدامة: (6/ 168).

(53) الأشباه والنظائر للسيوطي: (1/ 470)، الإنصاف للمرداوي: (6/ 272).

(54) المبسوط للسرخسي: (23/ 297)، بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195)، تبيين الحقائق للزيلعي: (6/ 36).

(55) الذخيرة للقرافي: (6/ 155).

(56) الأحكام السلطانية للماوردي: (ص 232)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 220)، المغني لابن قدامة: (6/ 168)، الإنصاف للماوردي: (6/ 273).

(57) المغني: (6/ 168).

(58) الأشباه والنظائر: (ص 124).

المنارة للاستشارات

(59) الموسوعة الفقهية الكويتية: (2/ 247).
(60) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 209).
(61) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.
(62) بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195).
(63) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.
(64) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 209).
(65) البخاري: (رقم 3053)، مسلم: (رقم 1637).
(66) الكافي لابن عبد البر، تحقيق: محمد المريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400هـ: (2/ 948)، الذخيرة للقرافي: (6/ 159).
(67) الذخيرة للقرافي: (6/ 159).
(68) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 209).
(69) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 208)، الذخيرة للقرافي: (6/ 159)، أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، بيروت: دار ابن حزم، ط1: 1418هـ: (3/1226)، المحلى لابن حزم: (8/ 243)، سبل السلام للصنعاني، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط4: 1379هـ: (3/83).
(70) سورة الأعراف: 128.
(71) سورة الأنبياء: 105.
(72) المحلى لابن حزم: (8/ 243).
(73) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف.
(74) تكملة المجموع للمطيعي: (15/208).
(75) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.
(76) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 209).
(77) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 210-212).
(78) الذخيرة للقرافي: (6/ 148)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (2/ 242).
(79) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 206).
(80) الأحكام السلطانية للماوردي: (ص 231)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 205)، السيل الجرار للشوكاني: (ص 592).
(81) التمهيد : (22/ 285)، الاستذكار: (7/185).
(82) تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 208).
(83) السيل الجرار للشوكاني: (ص 592)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (2/ 243).
(84) الذخيرة للقرافي: (6/ 154).

المنارة للاستشارات

(85) المنتقى للباجي: (7/ 384).

(86) الأم : (4/ 46).

(87) الأشباه والنظائر للسيوطي: (1/ 105).

(88) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف: (ص 65)، المبسوط للسرخسي: (3/ 29)، الاستذكار لابن عبد البر : (7/ 187)، الأم للإمام الشافعي: (4/ 46)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 204)، المحلى لابن حزم: (8/ 233)، نيل الأوطار للشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت: (6/ 34).

(89) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف: (ص 64)، المبسوط للسرخسي: (3/ 29).

(90) المدونة الكبرى: (4/ 473)، التمهيد لابن عبد البر : (22/ 285). المنتقى للباجي: (7/ 379).

(91) المنتقى للباجي: (7/ 381).

(92) المبسوط للسرخسي: (23/ 295).

(93) المنتقى للباجي: (7/379)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 204).

(94) المبسوط للسرخسي: (3/ 29).

(95) المصدر السابق: (23/ 296).

(96) بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195).

(97) المبسوط للسرخسي: (23/ 295)، تكملة المجموع للمطيعي: (15/ 204).

(98) أخرجه أبو داود: (رقم 2671)، والترمذي: (رقم 1378)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء": (رقم 1520).

(99) التمهيد: (22/ 281).

(100) المنتقى للباجي: (7/ 380). الفروق للقرافي، خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1418هـ: (1/ 349).

(101) أخرجه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2: 1404هـ: (3533). وفي "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، القاهرة: دار الحرمين، ط: 1415هـ: (رقم 6883)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، ط1: 1419هـ: (17/ 422)، وقال الشيخ الألباني : "ضعيف جدا"، انظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة": (رقم 5853).

(102) المبسوط للسرخسي: (3/ 29).

(103) المصدر السابق: (23/ 295).

(104) الذخيرة للقرافي: (6/ 158).

(105) نسبة إلى قبيلة عاد، أي: ما تقدم خرابه إلى عهد عاد، إشارة إلى تقدم الزمن. انظر: المبسوط للسرخسي: (23/ 297).

المنارة للاستشارات

(106) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (رقم 12166)، و القاضي أبو يوسف في "كتاب الخراج": (ص65)، ويحيى بن آدم في "الخراج": (ص122)، وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 553).

(107) المبسوط للسرخسي: (23/ 295).

(108) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(109) المبسوط للسرخسي: (23/ 296).

(110) بدائع الصنائع للكاساني: (6/ 195).

(111) الذخيرة للقرافي: (6/ 158).

(112) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف: (ص 64)، المبسوط للسرخسي: (3/ 29).

(113) الذخيرة للقرافي: (6/ 157).

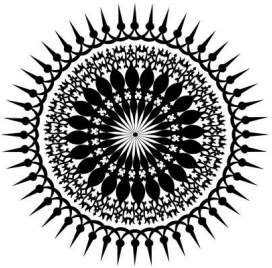

المنارة للاستشارات